

القرار رقم ٢٣ تاريخ ٣٠ تموز سنة ١٩٣٠ ٦٨٤

الرئيس المأذن : الرئيس : شكري بك فرداحي

المستشاران : عبده بك أبو خير والفرد بك تقاش

طريق : سمة الطرق غير النافذة

١ - يجب ان لا نقل سمة الطرق غير النافذة عن سمة اذرع وان لا تزيد على

ثمانية اذرع معااري اي ان لا نقل سمعتها عن اربعة امتار ونصف (المادة ١ فقرتها

الثانية من قانون الابنية تاريخ ١٨ اغسطس سنة ١٩٢٧ )

٢ - ان القرار ٢٦٧١ (القانون البلدي) تاريخ ٣٠ تموز سنة ١٩٢٤ لم يلغ

المادة المذكورة اعلاه من قانون الابنية المعماري ولم يتملك مجلس بلدية بيروت حق

نقدير مطلق يحيز له عدم التقيد بنصوص قانون الابنية  
 ٣ — وعليه يجب ابطال قرار المجلس البلدي الذي يجعل به طريق غير نافذ  
 اقل من اربعة امتار ونصف

وبعد الاطلاع على الاستدعاء المقدم من السيد فريد عرمان من بيروت بتاريخ ٣١  
 تموز سنة ١٩٢٩ المتضمن اعتراضه على القرارات الصادرين من مجلس بلدية بيروت الاولى  
 في ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٢٩ والثانية في ٢٦ حزيران من السنة نفسها وطلبه فسخها  
 واعطاء القرار بتوقيف المعترض عليها البلدية عن البناء حتى نهاية البت في القضية

### في الشكل

حيث كان الشارع في المادة ١٢ من قانون الابنية اجاز لاصحاب العلاقة حق  
 لا اعتراض في المجلس البلدي على قراراته المتعلقة باحداث او توسيع الطريق  
 . وحيث كانت البلدية وفقاً لاحكام المادة المذكورة اعلنت قرارها المؤرخ في ١٦ كانون  
 الثاني سنة ١٩٢٩ وتقبلت اعتراضات من ذوي العلاقة وبعد ان دقت فيها اصدرت قرارها  
 النهائي في ٢٦ حزيران سنة ١٩٢٩ فيما يتعلق بسعة الطريق

وحيث ان القرار الصادر بناء على اعتراض اجازه القانون هو القرار القطعي في الموضوع  
 الممكن الطعن به في مجلس الشورى متى رأى ذوي العلاقة فيه مخالفة للقانون وضرراً بهم  
 ناشئاً منه يحيزان لهم حق الطعن به وفقاً لل المادة ٥ من القرار ٢٦٦٨ في هذه الحال من تاريخ  
 ابلاغ القرار الثاني او تاريخ علم المعترض به بحكم الضرورة  
 وحيث كان اعتراض المعترض بالنظر الى القرار الثاني مقدماً في المدة القانونية يكون  
 مقبولاً في الشكل

### في الاساس

حيث تبين ان مجلس بيروت البلدي كان قد نهائياً في ١٦ ايلول سنة ١٩٢٨ قبول  
 التخطيط الذي اعتمدته لجنة الاشغال بجعل الطريق الخاص غير النافذ المتفرع عن شارع مار  
 انطونيوس بعرض اربعة امتار ونصف ورخصت للخواجه يوسف عباس انشاء طابق علوي فوق  
 محل سكنه الكائن في الطريق المذكور ثم بناء على رغبة المهندس العام عادت هيئة الاشغال  
 فبحثت الامر مجدداً واتضح لها ان حالة عقار الخواجة عباس الراهنة شاذة لارتفاع العقار

على جبل ورقة يحمل انفاذ هذا الطريق في المستقبل امراً مستحيلاً وان اعطاء الطريق هناك العرض القانوني اي اربعة امتار ونصف يشوه المقارن تشويناً يجعله عديم الفائدة دون ان يكون للمصالحة العامة نفع ما من جراء ذلك ولاجل هذا كله قررت بتاريخ ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٢٩ عدد ٦٨ ان يرخص لالسيد عباس بصورة استثنائية في البناء الذي يطلبه ولما كان القرار الاخير اصطدم باعترافات جمه من بعض الملاكين في ذلك الطريق عادت الميأة الى بحث التخطيط مرة اخرى وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٦ حزيران سنة ١٩٢٩ قررت باكثيرية اعتماد التخطيط المقرر بتاريخ ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٢٩ الذي رخص بوجيه للخواجه عباس في البناء دون قصر

١ [ وحيث انه من مقتضى الفقرة الثانية من المادة الاولى من قانون الابنية الصادر في ١٨ اغسطس سنة ١٩٢٧ ان سعة الدروب غير النافذة لا تقل عن ستة اذرع ولا تزيد عن ثانية اذرع معماري اي ان لا تقل سعتها عن اربعة امتار ونصف

وحيث ان المجلس البلدي كان قرر توسيع الطريق الخاص المبحوث عنها هنا بجمل سعنها اربعة امتار ونصف وفقاً لاحكام القانون ولكن ما لم يذكر في قراره هذا لاعتبارات خاصة ذكرت اعلاه ]

وحيث ان وكيل البلدية يستند فيما انتهى البلدية من الرجوع عن قرارها السابق الى ان القانون البلدي وسع صلاحيتها ولم تعد من ثم مقيدة باحكام قانون الابنية الانف الذكر وحيث يرى من اللازم اذن الرجوع الى القانون البلدي الصادر في ٣٠ تموز سنة ١٩٢٤ لمعرفة ما اذا كان هذا القانون قد الغى احكام قانون الابنية تاركاً للبلدية حق تقدير مطلق غير مقيد بالحدود التي عينها هذا القانون الاخير

وحيث ان المادة ٣٥ فقرتها العاشرة من القرار ٢٦٧١ الصادر من حاكم لبنان الكبير بتاريخ ٣٠ تموز سنة ١٩٢٤ قضى «لا تنفذ الا بعد مصادقة الحاكم القرارات المتعلقة في ما يأتي : ١) انشاء او الغاء طريق وتحديد او تقرير استقامتها وتمديدها وتوسيعها وانشاء وابطال الحدائق والمنتزهات العمومية ومحال العرض والبعد وتخطيط وتوسيع الطرقات العمومية البلدية وتعديل التخطيط السابق

وحيث ان هذا النص ليس جديداً وانما هو تكرار نصوص قانون الابنية مع بعض

اختلاف طفيف اذ جاء في المادة ١٢ من قانون الابنية انه عند الحاجة الى توسيع طريق موجودة يجب على الدائرة البلدية ان تنظم خربطة في ذلك وبعد الاطلاع على اعتراضات ذوي الملاينة تبدي رأيها ولكنها لا ينفذ الا بعد التصديق عليه من مجلس الادارة بينما رأي المجلس البلدي في بيروت لا ينفذ حسب القرار ٢٦٧١ الا بعد التصديق عليه من المحاكم وحيث ان المادة ١٢ التي اعيد نصها مع تعديل طفيف في الفقرة العاشرة من المادة ٣٥ من القرار ٢٦٧١ نقم في قانون الابنية

[وحيث ان المادة الاولى من قانون الابنية المذكور تنص على سمة الطرق المختلفة ونوجب بان لا يكون عرض الدروب غير النافذة اقل من ستة اذرع وحيث لا يمكن ان يستنتج مما تقدم ان الشارع اللبناني اراد ان يعطي مجلس بلدية بيروت حق تقدير مطانق يسمح له بعدم التقييد باحكام المادة الاولى من قانون الابنية فيما يتعلق بالحد الادنى للسعة لان نص الفقرة العاشرة من المادة ٣٥ من القرار ٢٦٧١ الذي استند اليه القانون بحق التقدير المطلق ليس الا اعادة نص المادة ١٢ كما سبق توضيحه اعلاه]

وحيث ان التعامل في البلديات قد استمر على الوجه المبين وحيث ان الاعتراف للبلدية بحق تقدير مطلق يخالف روح القانون ومقصد الشارع وقد ينتيج عنه تجاوز مضر

وحيث كان القرار البلدي والحالة هذه متوجباً ابطال لعدم تقيده باحكام المادة الاولى من قانون الابنية الصادر في ٢٤ تشرين الاول سنة ١٩٩٨

فلجميع ما تقدم

قرر بالاجماع قبول الاعتراض وابطال القرار المعترض عليه